

الجمعيات الاجتماعية والثقافية إشكالية التأسيس

و الممارسة في ظل القانون الأخير 06/12 ولاية غليزان أنموذجا

Social and cultural associations, the problem of establishing

And the practice under the last law 12/06 Relizane state as a model

نصرالدين عوايشية¹ ، مراد مولاي حاج²

¹ جامعة محمد بن احمد وهران 2 (الجزائر)، naceredine48@hotmail.fr

² جامعة محمد بن احمد وهران 2 (الجزائر)، mhmourad@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/26 تاريخ القبول: 2022/05/20 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص: تهدف هذه الدراسة الى التعرف على واقع الجمعيات الاجتماعية والثقافية في ولاية غليزان و احصائها ، والتي تم انشاءها منذ صدور القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات و الذي يحدد كيفية تطبيق المواد القانونية وتنظيمها على نشاطات و اعمال الجمعيات في المجتمع ، ويتناول البحث اشكالية تأسيس هذه الجمعيات و ممارسة نشاطها في ظل المراقبة المفروضة عليها من طرف الدولة ، و هذا من خلال الاستطلاعات الميدانية و الادبية ، حيث يتعدى مفهوم الجمعية ليشمل الأبعاد الثقافية و الاجتماعية و السياسية ، لتؤثر في أنشطة الجمعيات من كل مناحي الحياة الاجتماعية من اجل تحقيق الاهداف المنشودة في المجتمع، وتظهر الدراسة أيضا المعوقات و الصعوبات التي ساهمت في اختفاء اكبر عدد من الجمعيات من الساحة الاجتماعية لعدم مطابقتها و مواد القانون ، وفي الاخير تمثلت نتائج الدراسة في كون مفهوم الجمعية متعدد الدلالات ، إذ تعتبر الجمعية هدفا اساسيا للأفراد في القطاعات المختلفة كالثقافية و الاجتماعية و الرياضية و الخيرية الخ ، المرتبطة بها و من النتائج ايضا ان القانون 06/12 كان له الأثر البالغ في اقضاء عدد كبير من الجمعيات نظرا للعراقيل و العوائق و الصعوبات التي حملتها مضامين مواد هذا القانون ، و اوصت الدراسة بالبحث و التنقيب و التفسير في القوانين المنظمة للجمعيات ، و اعادة النظر فيها من جديد حتى تتلاءم مع الظروف الراهنة و الاهتمام بها مع ضرورة اشراكها في القرارات السياسية للبلاد.

الكلمات المفتاحية: الجمعية ; العمل الجمعوي ; الفعل الجمعوي ; المجتمع الجزائري ; المجتمع المحلي ; قانون الجمعيات.

Abstract : This study aims to identify the reality of social and cultural associations in the wilaya of relizane ; which has been regulated by the authority since the promulgation of Law 12/06 relating to associations ; and which shows the reality of applying the articles to the activities ; and the work of associations in society ; and the research addresses the issue of incorporation and practice; the activity and control imposed by the state ; and that to through investigations ground and literary surveys ; as going beyond the concept of association to include cultural dimensions ; social, and political, and the activities of associations have touched all aspects of social life ; in order to achieve the desired goals in society , and the study also shows the obstacles that have contributed to the disappearance of the greatest number of associations from the scene ; , because they do not comply with the articles of the law ; and the results of the study were that the concept of association is multi-connotation and is seen as a primary objective for all individuals in different sectors such as cultural, social, sports, and charitable ... etc ; associated with it, too, and the results are that Law 12/06 has had an eloquent effect in excluding a large number of associations due to obstacles ; and the difficulties that came from the articles of this law ; and at the end the study recommended to research, and to deepen, and to interpret the laws which organize the associations, and to reexamine them so that they adapt with the current circumstances and deal with them with the need to involve them in the political decisions of the country.

Keywords: : Association ; community work ; associative action ; algérien society ; local population ; association rights.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يشكل الفعل الجمعوي عنصراً أساسياً من عناصر الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري ، حيث مرت الجزائر بعدة مراحل نتيجة جملة التحولات الاقتصادية والسياسية الكبرى على مستويات متعددة كما عرفها الأكاديميون بـ " تحولات الحالة الجزائرية " والتي ميزتها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، والثقافية ، فأصبحت تهتم بتأسيس وتطوير العمل الجمعوي ضمن المجتمع المدني من خلال تنظيم وترقية الفعل الجمعوي ، و بدأ يبرز هذا التغير منذ أحداث أكتوبر عام 1988 و صولا الى قانون 06/12 لسنة 2012 ، حيث عرفت الجزائر من خلاله تغيرات عميقة في موادها نظرا لأهمية وحساسية الوضع السياسي والاجتماعي والثقافي في هذه المرحلة من حياة المجتمع الجزائري ، و تعتبر مرحلة ما بعد الثمانينات وخاصة بعد تلك الأحداث (1988/10/05) وهي خطوة هامة وقفزة نوعية وكبيرة في تأسيس الجمعيات والاعلان عن مرحلة جديدة من تاريخ الجزائر والموسومة بالانفتاح السياسي والاجتماعي و

الاقتصادي (يعي، بن يعي، و طعام، 2014، صفحة 202) أين عرفت هذه المرحلة ظهور المجتمع المدني بشكل أوسع حيث اكتست مكانة هامة في تاريخ العمل الجمعي.

فأهم ما ميز الحركة الجمعوية من الناحية القانونية هو صدور قانون جديد تحت رقم 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات و الذي يعتبر خطوة مهمة و قفزة نوعية و كبيرة في مجال الاعتراف الواسع بحرية النشاط الجمعي ، حيث كرس الحق في تأسيس الجمعيات و رفع الحرج في انشائها و إعادة ترتيبها و تنظيمها، و الذي يسير و ينظم من جديد العمل الجمعي بشكل صريح مما أدى الى تغيير الخريطة الجمعوية بالتقليص و الاخفاء و الظهور الجديد ، و هو ما تبين و لحظ في الميدان من اختفاء الكبير للجمعيات كما و نوعا أي من حيث الكمية و النوعية و الانتشار الجغرافي الواسع مع ظهور جمعيات جديدة بأفكار جديدة

مشكلة الدراسة:

- مما سبق ذكره يعد العمل الجمعي من المقومات المجتمع المحلي التي يتمتع بها افراد المجتمع ، إذ يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:
- 1- التعمق في دلالات المفهوم السوسيأنثروبولوجي لمصطلح الجمعوية؟
 - 2- ما هي الظروف التي صدر فيها قانون 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 ؟ و هل ساهم في إخفاء الجمعيات التي كانت متواجدة على أرض الواقع ؟
 - 3- ماهي الأسباب التي جعلت الجمعيات أن تختفي من الميدان في المقابل ظهور أخرى جديدة ؟ و ما هي العراقيل و الصعوبات التي واجهها القانون الجديد في التطبيق على أرض الواقع؟
 - 4- هل كانت الجمعيات قبل سنة 2012 فاعلة في المجتمع ؟
 - 5- هل كان قانون 06/12 إقصائي أم تحفيزي ؟

فرضيات الدراسة: تفترض الدراسة مايلي:

- 1- أن الجمعوية لها عدة مصطلحات تعبر عن عدة معاني ، مما جعل بعض الباحثين و المتخصصين يختلفون في استخدامها في مجالات مختلفة .
- 2- أن العمل الجمعي و المؤسسين يفترض منهم القيام بتأسيس أركان و رسائل معينة التي يؤمن بها المؤسسين و المنشودة تجاه أفراد المجتمع المحلي في ظل قانون 06/12 دون الصعوبات و المعوقات لتحقيق الأهداف المنتظرة .

3- أن القانون الجديد يساهم و بشكل واضح في تأسيس مجموعة كبيرة من الجمعيات كي تساهم في تكوين الأفراد و الجماعات و وعيهم بأهمية نشر ثقافة الفعل الجماعي و المحافظة عليه و نشر الفكر المجتمعي .

أهمية وأهداف الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية للدراسة من الارتباط الوثيق بالتطورات المعاصرة الحاصلة في مجال النشاط الجماعي الاجتماعي و الثقافي، و يعتبر العمل الجماعي عملية تبدأ على المستوى المحلي لتصل الى المستوى الوطني ، و أن الجماعات الأولية تقوم بالدور الفعلي في تفعيل العملية ، فهي تتناول عملية تأسيس و نشأة الجمعيات في الجزائر عامة و محليا في ولاية غليزان ، حيث عرفت تجارب عديدة في هذا النشاط ، و أن الحفاظ على أهمية إنشاء و ممارسة العمل الجماعي من المقومات المجتمع المحلي في وعيها و تنميتها اجتماعيا و ثقافيا يعتبر هدفا استراتيجيا ، و بالتالي تهدف هذه الدراسة الى التعرف على واقع الجمعيات في المجتمع المحلي و نشاطاتها ، و مدى واقع تطبيق مواد قانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات .

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور، يتناول المبحث الأول منها الإطار النظري للدراسة ، بينما يتطرق المحور الثاني إلى العمل الجماعي من خلال النشأة و الممارسة ، أما المحور الثالث يتطرق الى واقع الحركة الجمعوية في ولاية غليزان من خلال الاحصائيات .

المحور الأول : الاطار النظري للدراسة

1. المفهوم الأوسع للجمعية و الفروق الدلالية:

الاصطلاح :

1.1 ضبط المصطلح :

الجمعية ك Association

إن مصطلح الجمعية واجه عديد التعريفات و تباينت فيما بينها مع عدم التدقيق التعبيري لها، حيث تتعدد استخداماته المختلفة في البناء النظري حيث نظر للجمعية كالآتي:

كما يعرف "بارسونز" عن مصطلح الجمعية بأنها : "هي وحدات اجتماعية أو تجمعات إنسانية تبني ويعاد بناؤها بقصد تحقيق أهداف معينة ." (عبدالفتاح محمد، 2004، صفحة 45) ، وعلى هذا بدأ النظر للجمعية من منظور مختلف ، فقد صارت الجمعية بمثابة هيئة مهمة للأفراد في المجتمع

المحلي ، فالجمعية هي تصميم و تكوين لتحقيق أغراض معينة لا يستطيع الفرد بمفرده القيام بها و عليه يجب إنشاء جمعية في إطار رسمي يستطيع من خلاله تأسيس جمعية بلوائحها و قواعدها أي ميل الأفراد أو رغبتهم في عقد اتصالات و ارتباطات مع غيرهم (عوايشية، دور جمعية " اقرأ" و الديوان الوطني لمحو الأمية في ملتقى قضايا التربية و التعليم العالي في الوطن العربي، 2018، صفحة 179) مع تقسيم المهام بين أعضائها و توزيع الوظائف التي تتضمن الأنشطة المبرمجة لدى الجمعية .

فمصطلح الجمعية يقابلها في اللغة الفرنسية « Association » (Taib, 2014, p. 14) و « Collectif » (Erik, 2002, pp. 6-7) « ترجمت الى العربية بعدد المصطلحات المختلفة ما بين المبني و المعني و قد يطلق عليها:

المفهوم :

2.1 ضبط المفهوم :

أولاً: مفهوم الجمعية في المقابل باللغة الفرنسية « Association »

1/ الرابطة : يحدد معجم العلوم الاجتماعية : و تدل هذه الكلمة في معناه العام على العملية التي يتحد بها الناس بعضهم ببعض ، كما يدل على الجماعات التي تتكون نتيجة لهذا الاتحاد و يستخدم في " علم الاجتماع الشكلي" ليدل على الوحدة الأساسية للسلوك الاجتماعي . ويعتبر " زميل" أول من بلور هذا الاتجاه و جعل محوره دراسة " أشكال الروابط " و انتقل هذا الاتجاه الى امريكا عن طريق "سمول" الذي ترجم كتابات " زميل" ، و قد استخدمه " ماكيفروبيج" في معنى أصبح أكثر ذيوعا اذ يعرفان الرابطة بأنها " جماعة منظمة للسعي وراء هدف أو مجموعة أهداف بطريقة مشتركة".

و يحددها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية حيث جاء فيه على أنه تنظيم رسمي تكتسب عضويته بالاشتراك و له اهداف مشتركة و محددة نسبيا و تتكون العلاقات بين أفرادها من الاتصالات المتبادلة و الاستجابات ذات الطبيعة الدائمة التي تختلف عم مجرد الاتصال المؤقت (بدوي، 1982، صفحة 28)

و هذا الاستخدام الذي يؤكد فكرة الهدف و التنظيم المحدد:

- يميز بين الرابطة و النظام الاجتماعي ، فنقابة العمال رابطة ، و لكن تحديد ساعات العمل نظام اجتماعي.
- و يميز بين الرابطة و الوحدات الإقليمية ، وكذلك بينها و بين الجماعات ذات الهدف التي لا يجمع بينها تنظيم واضح مثل الطبقات الاجتماعية ، و الجماعات العنصرية و قد ترجم " لوميس اصطلاح مجتمع (Gesellschaft) عن " تونيز" بكلمة رابطة و هو يدل على التنظيم الاجتماعي الذي يقوم على الالتزام التعاقدى لا على التقاليد و الارتباطات العاطفية.

- للأفراد أن يكونوا روابط على النحو الذي يلائمهم ، فحق تكوين رابطة من المقتضيات المقررة للتجربة الفردية في النظم الديمقراطية و في حدود القانون ، و تأبى الديكتاتوريات إلا ان يخضع هذا التكوين لرقابة شديدة ، فتحل رابطة قائمة و تمنع أخرى من ان تكون ، و قد تحرم قيام هيئات أو روابط مستقلة بوجه عام (مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، 1975، صفحة 287).

2/ **اقتِرَانٌ ، مُنَظَّمَةٌ – رَابِطَةٌ ، عَلاَقَةٌ** : يحدد الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي-عربي) على أنها - جماعة تم تشكيلها قصدا لغرض معين- جماعة لم تشكل على اساس القرابة -تواصل اجتماعي - اعتماد متبادل بين البيانات الكمية و النوعية (الكيفية) – تنظيم رسمي تكتسب عضويته بالاشتراك ن وله أهداف مشتركة و محددة نسبيا و تتكون العلاقات بين افراده من خلال الاتصالات المتبادلة و الاستجابات ذات الطبيعة الدائمة التي تختلف عن الاتصال المباشر و هناك عمليات ارتباطية مثل التعاون و المهادن و الامتثال و يطلق الاصطلاح على الارتباط بين الظواهر التي لا يمكن قياسها رقميا (مصلح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، 1999، صفحة 51).

3/ **المنظمة** : و يطلق عليها كذلك ما يلي :

- المنظمة غير الحكومية : و هي تلك المنظمات المشهورة لدى الدول النامية بصفة عامة مما يدل على عدم ارتباطها بالقطاع الحكومي.
 - المنظمة غير الربحية : التي لا تأسس من أجل تحقيق أرباح للقائمين عليها.
 - القطاع التطوعي : يعتبر من التشكيلات الاجتماعية الفاعلة و المنظمة تسعى على أساس تطوعي غير مربح.
 - القطاع الخيري: و يقصد به تلك المنظمات التي تركز على التبرعات التي تتلقاها من المصادر الاجتماعية الخيرية.
 - القطاع المستقل: و يعني تلك المنظمات التي تلعب دور داخل المجتمع كقوة ثالثة خارج القطاع الحكومي و القطاع الخاص كجماعة مستقلة (محمد عبدالفتاح، 2008، الصفحات 38-39).
- حدد قاموس اللغة الفرنسية (Le Petit Rober) على أن (Association) فعل الارتباط و يعرفها بالالتقاء أو التجميع أو جَمَعَ أو حشد و يطلق عليها أيضا باللقاء (Robert, 2015, p. 159).
- إذا استعمال مصطلح (Association) كما ذكرنا سابقا من طرف "البون سمول 1854/1929 Smoll كبديل لمصطلح Société كأن هذا المصطلح يوحي بنظرة استاتيكية أما مصطلح Association ينطوي على نظرة ديناميكية أي أن الجمعية تعتبر اتفاقية بين فردين أو أكثر بصفة منتظمة و مستمرة لمدة زمنية معينة أو غير معينة ، حيث يتشاركون في نفس الأفكار و يضعون معارفهم و نشاطاتهم دون غرض الحصول على الربح المادي و الشخصي ، و من هنا يتبين أن الجمعية تعتمد على مبدئين أساسيين و

هما : الارادة ، و حرية الأشخاص الذين يشكلون رابطات اجتماعية فاعلة لتحقيق أهداف معينة و فاعلة و منظمة تعمل على أسس تطوعية ، و على هذا الأساس أعطيت لها مبدأ السمة العالمية و هي كآتي:

أ/ المنظمة العالمية لحقوق الإنسان أقرت المنظمة سنة 1948 في المادة 20 حرية الانتماء الى التنظيمات و الجماعات و ذكرت أن : " أي شخص له الحق و الحرية في الانتماء و الاجتماع و الانضمام للجمعيات السلمية " و كذلك " لا يجب إجبار أي شخص على الانتماء الى الجمعيات محددة دون رغبته " .

ب/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان : أعلنت عليه الاتفاقية سنة 1950

ج/ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان : أقره الميثاق سنة 1989

فالجمعية أو المنظمة أو الرابطة هي عبارة عن تنظيمات تطوعية أي كل جماعة تأسست طوعيا بشكل تعاقدية من أجل تلبية حاجيات المجتمع دون تدخل الدولة و من أجل تحقيق أهداف مختلفة التي رسمتها لنفسها و هذا في كل المجالات كل حسب تخصصه ، سواء في المجال الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي وغيرها (عروس ز.، 2005، الصفحات 59-60)

3.1 الجمعية ك collective

مفهوم الجمعية في المقابل باللغة الفرنسية (Raymond, 2005, p. 4) « Collective »

إن الجمعية "collectif" حددها الشامل " قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية بـ " على أنها مجموعة من أفراد أو فئة غير محددة ، تتميز بالتفاعل الواضح بين أفرادها بدوافع معينة منتشرة و متوجهة نحو موضوعات تتخذ أهدافا لأفعالها ، و التي أنشئت لخدمة المجتمع في جميع الميادين باعتبارها جزء من المجتمع ، و هي أيضا مجموعة من الأشخاص تجمعهم قيم مشتركة و تضامن اي تتسم بالتضامن الشديد بين أعضائها و نسق اجتماعي قادر على الفعل كوحدة (مصلح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية - انجليزي-عربي، 1999، الصفحات 98-99).

و من هذا المنطلق و على أساس ذكر الجماعة المستقلة نتعرض الى تعريف الجماعة.

الجماعة : يحدد معجم العلوم الاجتماعية:

أولا :إن مصطلح جماعة يتوقف على مجموعة معايير معينة و هي كالآتي:

أ/ من حيث الدلالة في التحليل الاجتماعي يجب أن يرتبط بنوع من البناء الاجتماعي المتكامل و ليس فقط مجموعة من الأفراد.

ب/ لا بد من ايجاد تعريف عام للجماعة بدون النظر الى الحجم ، و يدخل الحجم بعد ذلك كعامل متغير اضافي.

ج/ لا ينظر تعريف الجماعة من ناحية قوة الروابط وانما على الشكل البنائي لهذه الروابط
د/ هناك تعاريف اجتماعية للجماعة مختلفة من حيث المهتمين بنوعية الروابط المتصلة فيما بين
أعضائها ، فالمهتمين بالروابط كوسيلة للاتصال بين أعضائها ، و المهتمين من حيث قيمتها المعيارية ، و
مهتمين آخرين من حيث قيمتها الوظيفية (محمد عاطف، 2006، الصفحات 187-188).

ثانيا : ومما سبق من اعتبارات يمكن تعريف الجماعة كآتي :

" يُكون عدد من الأشخاص جماعة إذا حدث بينهم طراز محدد من الاندماج يمكن تحديد
درجته" و اختلف العلماء في العدد الذي تتكون منه الجماعة في طرح السؤال الآتي: هل الجماعة بأكثر
من واحد أو هو عدد أكبر؟

أ/ يتفق معظم علماء الاجتماع المعاصرين أن تكوين جماعة لابد ان الاندماج يكون عدد كبير من
الأشخاص ، و يرى بعضهم أن هذا اللفظ يمكن أن يطلق على عدد من الأشخاص ، و ممن اتجه نحو
هذا اللفظ (سمول Small) الذي يري أن لفظ الجماعة هو أكثر الألفاظ المستخدمة في علم الاجتماع
شيوعا و أقلها تحدا.

ب/ و من أكثر الألفاظ انتشارا هي الروابط الاجتماعية بين الأفراد ، إلا ان الاختلاف يكمن في طبيعة
الروابط ، بينما يرى "يوبانك Eubank" على أنه " توجد الجماعة عندما يوجد تأثير متبادل عن طريق
الاتصال العقلي بين فردين أو أكثر" و يرى آخرون أن الأهمية تكمن في " القيم و المعايير الاجتماعية "
لحدوث التآلف بين الأفراد .

ج/ و المتفق عليه على أن الحد الأدنى لعدد الأفراد قد يصل الى شخصين ، و بين الجماعة و التجمعات
ذات الحجم الكبير " كالمجتمع " هناك حد أقصى كما حدده " هومنز " (Himans) بقوله " أن الجماعة
تشمل عددا من الأفراد يستطيعون الاتصال فيما بينهم بطريق مباشر ، لا عن طريق غيرهم من الأفراد
، أي تقوم بينهم علاقات الوجه للوجه " .

ثالثا: و من بين المفاهيم البارزة من حيث الاستعمال و المعاني المختلة له التي يدل عليها ، و هو مفهوم
الجماعة الأولية ، و من واضعي هذا المصطلح العلم الأمريكي " تشارلز كولي " و الذي حدد له خمسة
خصائص وهي :

1/ تواصل الوجه للوجه

2/ عدم تخصيص نوع هذا التواصل

3/ دوام نسبي

4/ قلة عدد الاشخاص المتواصلين

5/ الألفة النسبية بينهم

و من المحاور الأساسية لبناء الجماعة الأولية خاصية روابط اللفة كما أكد عليه بعض علماء
الاجتماع و تظهر هذه الروابط الحميمية في الشعور المعشري ، و روح الجمعية أي العصبية و الشعور

بالانتماء الى هيئة معينة ، وقد أدى استخدام مصطلح الجماعة الأولية الى التفكير في مصطلح مضاد له و هو " الجماعة الثانوية " التي تفتقر الى الخصائص الأنفة الذكر ، و مثال ذلك مجموعة الأقران الذين هم من سن معينة و منه يشعرون بأنهم متساوون من حيث السن و كما يشعرون أنهم متساوون في أشياء أخرى كالتفوق أو حب المغامرة.

رابعا: فالجماعة حقيقة اجتماعية متميزة من الأشخاص المكونة لها ، تتأثر و تؤثر فيهم و تفرض شيئا من سلطانها عليهم ، و الجماعات متنوعة و متعددة ، و علمية و فنية ، سياسية و اقتصادية ، ادبية و اجتماعية (مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، 1975، الصفحات 211-212).

المحور الثاني : تاريخ العمل الجمعوي من خلال النشأة و الممارسة

2. السيرة التاريخية لنشأة قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات و كيفية تأسيسها

1.2 ظروف تأسيس قانون 06/12 أثناء و قبل سنة 2012 :

و من خلال هذا المحور سنحاول الكشف عن ظروف تأسيس القانون 2012 (عوايشية، الجمعيات الأهلية " دراسة مقارنة "، 2019) الجديد ابتداء من المرحلة المنتهية للقانون السابق لسنة 1990 و التي تمثل بداية الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ، وصولا الى جملة التعديلات في القوانين التي أقامها النظام السياسي (دراس، 2005، صفحة 6) انذاك أهمها قانون العضوي للجمعيات 06/12 فما هو واقع الفعل الجمعوي الاجتماعي و الثقافي في ولاية غليزان؟ و قبل هذا العنصر لابد أن نتطرق الى مرحلة ما قبل صدور قانون 06/12 و بالإيجاز حتى نستطيع فهم واقع الجمعيات بعد سنة 2012.

اتسمت هذه المرحلة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 بتحولات جذرية من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و منها التغيرات التي مست قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 1990/12/04 تحت رقم 31/90 (Derras, 2007, p. 26) المنظم للجمعيات فجُمع فيه كل الاحكام و الاوامر و المراسيم الخاصة بالجمعيات الصادرة سابقا ، و إلغاء كل العراقيل و المعوقات التي كان يعاني منها أفراد المجتمع الراغبين في تأسيس الجمعيات و الذي سمية بالانفتاح السياسي مما سهل عملية التأسيس للجمعيات الذي يقوم على الحرية و الاستقلال و الاختيار الارادي للفرد ، حيث عرفت الجمعيات في أحكام مواده و خاصة المادة الثانية منه جاء فيها " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين و معنويون على أساس تعاقدية و لغرض غير مريح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي و الهني و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي على الخصوص " (بوطيب، 2014، صفحة 255)

و بعد مرور اثنان و عشرون سنة على اقرار هذا القانون ظهرت انحرافات خطيرة في تأسيس الجمعيات بحيث في هذه المرحلة انشأت أكثر من 90 ألف جمعية على مستوى الوطني من جمعيات ثقافية و اجتماعية و دينية و مهنية و أخرى ، أما بولاية غليزان تأسست 321 جمعية متنوعة ، أما في المجال الاجتماعي تأسست 285 جمعية ، أما في المجال الثقافي تأسست 36 جمعية المجموع 321 جمعية ، و هذا بدون أهداف مسطرة و بأغراض تهدف الى الربح على حساب المجتمع و هذا ما ورد في تقرير الصحف الوطنية على أن هناك انحرافات في سلوك بعض الجمعيات تسير بطرق ملتوية مع فتح تحقيق من طرف الوزارة الداخلية حول الجمعيات و قد نشر هذا في يومية وطنية عمومية بتاريخ 2004/06/12 " إن الواقع يكشف عن ضعف و غياب العمل المؤسسي للجمعيات ، حيث تكشف الاحصائيات عن وجود 7% من اجمالي الجمعيات المعتمدة من طرف الوزارات تقوم بنشاطات جمعوية فعلية و ينشطون بشكل قانوني و تقدم خدمات اجتماعية لفائدة الفئات المحرومة أو تقوم بتقديم نشاطات ثقافية و اجتماعية ، في المقابل هناك 93 % من الجمعيات تسير بطرق ملتوية و خارج القانون ، و هذا ما كشفته التحقيقات المعمقة حول الجمعيات التي قامت بها وزارة الداخلية حول الأشخاص المسيرين و نوعية النشاطات التي يديرونها ، و مدى مطابقتها لرخص الاعتماد إضافة الى طرق تسيير الاعانات و الموارد المالية ، التي تقدمها لها الدولة (أوهايبة، 2012، صفحة 13).

المحور الثالث : واقع الحركة الجمعوية في ولاية غليزان من خلال الاحصائيات

3. طبيعة مشاريع الجمعيات المحلية :

1.3 تعدادها و تصنيفها :

جدول رقم 01:

بيانات عدد الجمعيات من طرف مديرية التنظيم و الشؤون العامة للإحصاء لسنة 2018/1017

1/1 توزيع الجمعيات المحلية الاجتماعية و الثقافية على مستوى ولاية غليزان

حسب طبيعة المشروع

في ظل قانون الجمعيات 31/90 الصادر في 1990/12/04

التصنيف الاداري	العدد	%
الجمعيات الاجتماعية	285	88.8
الجمعيات الثقافية	36	11.2
المجموع	321	100

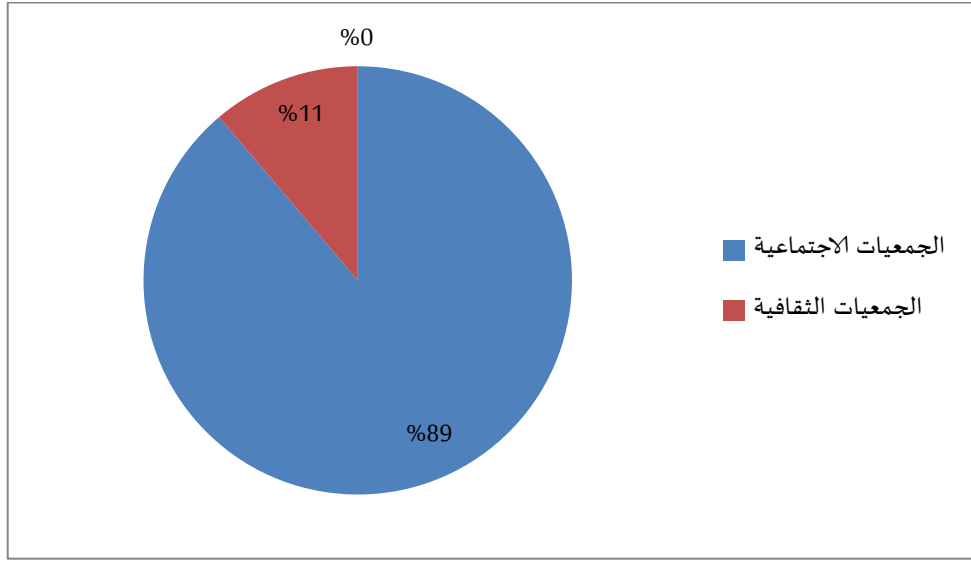
المصدر: مديرية التنظيم و الشؤون العامة ، 2018/2017

المخطط البياني رقم 01

توزيع الجمعيات المحلية الاجتماعية والثقافية على مستوى ولاية غليزان

حسب طبيعة المشروع

في ظل قانون الجمعيات 31/90 الصادر في 1990/12/04



المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ، 2018/2017

التحليل: هذا الجدول يبين لنا أكثر البرامج النشاطات في القطاع الاجتماعي الذي يمثل في المجموع 89 % نشاطات الجمعيات و مع ذلك هذه الملاحظة نسبية مدام هذه النشاطات الاجتماعية تمثل الأعمال الخيرية و المساعدات الاجتماعية للأفراد و المناسبات الوطنية و المشاركات في الدعم الاجتماعي المحلي ، في المقابل نجد القطاع الثقافي يحتل المرتبة الثانية المقدرة بـ 11 % مما يعني هذا القطاع آخر اهتمامات المجتمع المحلي. إن الجمعيات الاجتماعية تمثلت في : الجمعيات التضامنية، جمعيات المستهلكين، الصحة و الطب، البيئة، المعوقين، المهنية، الأحياء و القرى ، أولياء التلاميذ ، الدينية ، الشباب و الطفولة ، النسوية ، الرياضية ، السياحة و التسلية .

و تتكون الجمعيات الثقافية المسجلة و المنبثقة عن قانون الجمعيات 31/90 حسب التخصص و

نوع النشاط وهي كآتي:

1/ الجمعيات الثقافية في الطابع الفلكلوري

2/ الجمعيات الثقافية في ذات الطابع الإيقاعي

3/ الجمعيات الثقافية المهتمة بنشاطات الطفل

4/ الجمعيات الثقافية للفنون الدرامية

5/ الجمعيات الثقافية للتراث الثقافي

6/ الجمعيات الثقافية المتعددة النشاطات

7/ الجمعيات الثقافية المهتمة بالتاريخ والفكر

8/ الجمعيات الثقافية المهتمة بالشعر الشعبي والأغنية البدوية

9/ الجمعيات الثقافية المهتمة بالنشاطات النسوية

10/ جمعيات الفنتازيا

جدول رقم 02:

2/1 توزيع الجمعيات الاجتماعية والثقافية المحلية حسب كل مديرية لولاية غليزان

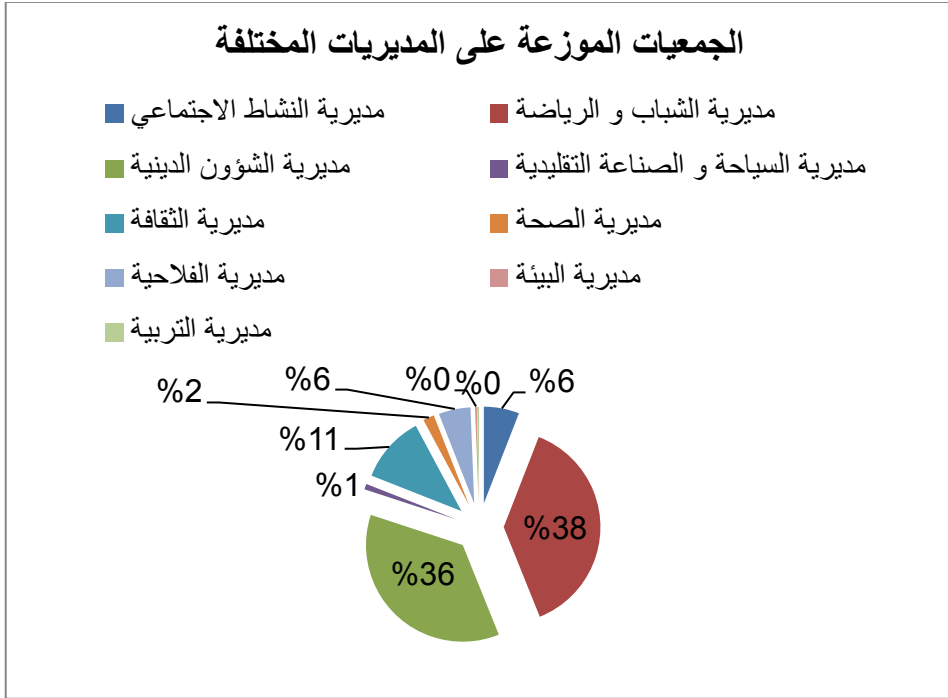
في ظل قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04

الجمعيات الموزعة على المديريات المختلفة للولاية

تسمية المديرية	العدد	%
مديرية النشاط الاجتماعي	19	5.91
مديرية الشباب والرياضة	122	38.00
مديرية الشؤون الدينية	116	36.13
مديرية السياحة والصناعة التقليدية	03	0.93
مديرية الفلاحة	17	5.34
مديرية الصحة	6	1.86
مديرية الثقافة	36	11.21
مديرية البيئة	01	0.31
مديرية التربية	01	0.31
المجموع	321	100

المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ، 2018/2017

المخطط البياني رقم 02



المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ، 2018/2017

التحليل : يبين الجدول رقم 2 توزيع الجمعيات على المديريات المختلفة للولاية حسب كل تخصص و هذا طبقا لقانون 31/90 و الذي يوضح عدد المديريات التسعة المسجلة لديها 321 جمعية ناشطة و غير ناشطة و الذي يظهر جليا أن مديرية الشباب و الرياضة احتلت المرتبة الأولى في تسجيل الجمعيات لديها و المقدرة ب 38.00 % ، و يليها مديرية الشؤون الدينية في الرتبة الثانية ب 36.13 % ثم في المرتبة الثالثة مديرية الثقافة ب 11.21 % مما يعني اهتمامات أفراد المجتمع بالجمعيات الثقافية يأتي في المستوى الثالث و تأتي مديرية الفلاحة رابعا ب 5.34 % ثم مديرية الصحة ب 1.86 % و تالها مديرية السياحة ب 0.93 % و في الأخير مديرية البيئة و مديرية التربية لكل منهما معدل 0.31 %

جدول رقم 03:

3/2 توزيع الجمعيات المحلية الاجتماعية والثقافية على مستوى ولاية غليزان

حسب طبيعة المشروع

في ظل قانون الجمعيات 06/12 الصادر في 2012/01/15

التصنيف الاداري	العدد	%
الجمعيات الاجتماعية	36	85.70
الجمعيات الثقافية	06	14.30
المجموع	321	100

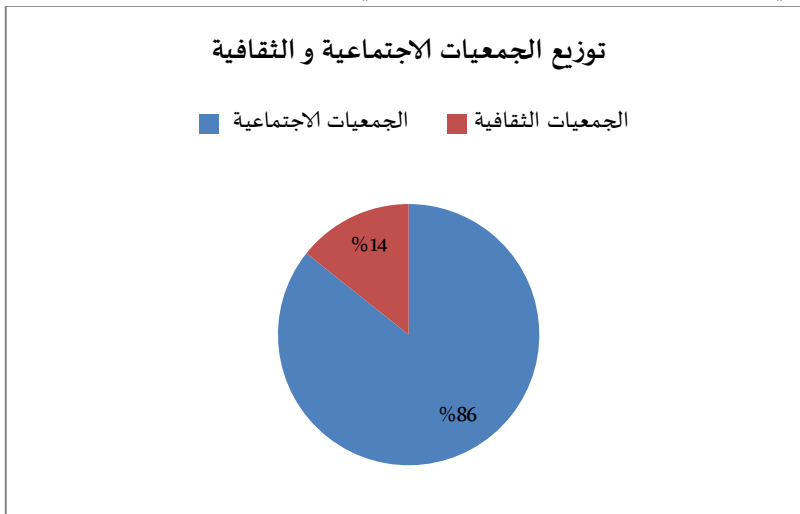
المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ، 2018/2017

المخطط البياني رقم 03

توزيع الجمعيات المحلية الاجتماعية والثقافية على مستوى ولاية غليزان

حسب طبيعة المشروع و كل صنف

في ظل قانون الجمعيات 06/12 الصادر في 2012/01/15



جدول رقم 04:

4/2 توزيع الجمعيات الاجتماعية و الثقافية المحلية حسب كل مديرية لولاية غليزان

في ظل قانون 06/12 الصادر في 2012/01/15

الجمعيات الموزعة على المديريات المختلفة للولاية

تسمية المديرية	العدد	%
مديرية النشاط الاجتماعي	03	7.14
مديرية الشباب والرياضة	04	9.55
مديرية الشؤون الدينية	15	35.71
مديرية السياحة و الصناعة التقليدية	02	4.76
مديرية الفلاحة	10	23.80
مديرية الصحة	01	2.38
مديرية الثقافة	06	14.28
مديرية البيئة	00	00.00
مديرية التربية	01	2.38
المجموع	42	100

المصدر: مديرية التنظيم و الشؤون العامة ، 2018/2017

المخطط البياني رقم 04

الجمعيات الموزعة على المديريات المختلفة



المصدر: مديرية التنظيم و الشؤون العامة ، 2018/2017

التحليل : يتبين من الجدول الخاص بعدد الجمعيات الاجتماعية و الثقافية انها تقلصت لاقصي الحدود بحيث الجمعيات الاجتماعية انخفضت الى حد 36 جمعية بمقابل 285 جمعية قبل 2012 أي انخفضت بمعدل ما يقارب 86 % ما الجمعيات الثقافية تقلصت الى حد 06 جمعيات بمقابل 36 جمعية قبل 2012 أي انخفضت بمعدل أكثر من 14 % و هذا الفارق الشاسع بعد المطابقة لقانون 06/12 الذي يظهر ان عدد الجمعيات المختلفة بلغ عددها 279 جمعية بمعدل 86.91 اي ان الجمعيات التي حلت أو جمدت و التي لن تستطيع اعادة ادماجها في المجتمع يعود الى الاسباب التالية :

1/ كان الأعضاء المشاركون من أجل مصالحهم الذاتية فقط

2/ لم يجدوا الدعم من جديد

3/ كانوا غير ناشطين في الميدان

4/ لم تتفق الأعضاء فيما بينها

5/ انعدام الدعم المالي

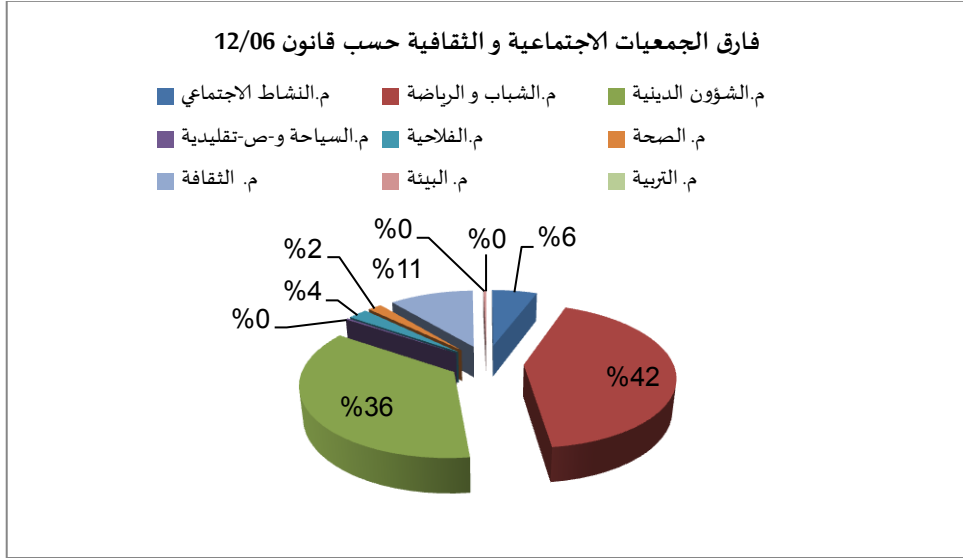
6/ عدم توفير المقرات

2.3 فارق الجمعيات الاجتماعية و الثقافية التي اسقطها قانون 06/12 حسب كل

مديرية .

الجدول رقم 05 :

تسمية المديريات	عدد الجمعيات قبل 2012	عدد الجمعيات بعد 2014 أي بعد مهلة سنتين	الفارق	فارق النسبة %المؤوية
م.النشاط الاجتماعي	19	03	16	5.77
م.الشباب و الرياضة	122	04	118	42.29
م.الشؤون الدينية	116	15	101	36.20
م.السياحة و-ص-تقليدية	03	02	01	0.35
م.الفلاحة	17	10	07	2.50
م.الصحة	06	01	05	1.79
م. الثقافة	36	06	30	10.75
م. البيئة	01	00	01	0.35
م. التربية	01	01	00	00
المجموع	321	42	279	100



المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ، 2018/2017

المخطط البياني رقم 05 :

التحليل : يظهر الجدول الفارق بين الجمعيات المؤسسة في ظل قانون 06/12 حسب كل مديرية مع قانون 31/90 أي النسب التي أسقطت من قائمة الجمعيات المسجلة لدى المديريات المختلفة عبر الولاية يوضح الجدول أن عدد نجد في أول درجة أن مديرية الشباب والرياضة قد أسقطت من سجلاتها ما يقارب 42 % من الجمعيات تلمها مديرية الشؤون الدينية بمعدل 36 % وفي الرتبة الثالثة نجد اختفاء بما يعادل 11 % من الجمعيات ، وتأتي في الرتبة الرابعة مديرية النشاط الاجتماعي بمعدل 6 % من الجمعيات التي اختفت من الساحة ، وبعدها مديرية الفلاحة بـ 3 % ثم مديرية الصحة بـ 2 % وتأتي كل من مديرية السياحة ومديرية البيئة و مديرية التربية بـ 00 % لكل منهم.

و عليه نستنتج أن المديريات الست ليست لهم وجود في المجتمع من يمثلهم ، مما يوحي أن المجتمع غير مهتم بهذه القطاعات المذكورة ، فقط يظهر في الميدان أن القطاعات التي لها اهتمام من فئة الشباب كقطاع الشباب والرياضة ، وفي الدرجة الثانية نرى الاهتمام من الجانب الديني وهذا ما يؤكد عليه فئة من المجتمع المهتمة بالجانب الروحي المتمثلة في الزوايا والمساجد والكتاتيب والمدارس القرآنية ولمسنا في الميدان وجود نشاطات كثيفة في الوسط الجمعي الديني كالاهتمام بالمؤسسات الدينية وكأنه مجتمع تقليدي ومحافظ في يومياته.

4. خاتمة:

مرت الجزائر بمراحل عديدة ومختلفة حسب الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية بداية من الانفتاح السياسي الذي عرفته المرحلة من خلال احداث اكتوبر والتي كانت مرحلة مهمة في تاريخ العمل الجمعوي نظرا للتغيرات التي ميزت المرحلة ومن هنا بادرت السلطة في اشراك المجتمع في تسيير شؤون المجتمع ، وكي ينتعش الفعل الجمعوي توج الانفتاح السياسي بتأسيس قانون جديد تحت رقم 31/90.

وبعد صدور هذا القانون شهدت الساحة ظهور جمعيات عديدة ومختلفة النوع ، المهنية منها و الثقافية والاجتماعية والدينية... الخ ، وتمت تأسيس هذه الجمعيات دون عراقيل أو معوقات و ساهمت الدولة في تمويلها دون مراقبة مما سمح للكثير من أفراد المجتمع في تأسيس الجمعيات بكل سهولة.

تبنّت الجزائر مصطلح " الجمعية " في كل دساتيرها والقوانين العضوية المنشأة لها من منطلق انها تجمع مجموعة افراد تطوعية من اجل تحقيق بعض الاهداف باختلاف ميادينها ، اجتماعية وثقافية ، رياضية ، وهذا طبقا للنصوص القانونية المنظمة لها والتي تشغل على اهتمامات المواطنين . و أن قانون 06/12 جاء ليضبط العمل الجمعوي من جديد بعد ظهور بعد التجاوزات و عدم نشاطات الجمعيات بصفة دورية ومستمرة التي سجلتها المصالح المعنية والتي تأسست من قبل قانون 31/90 وعليه يعتبر هذا القانون اثرآ متطابق مع عديد المواد القانون القديم ومزيد من الرقابة عليها ، و ان هذا القانون صدر في ظل احداث الربيع العربي مع انفتاح اكثر إلا انه كان مقصا لكثير من الجمعيات المنشأة ضمن القانون السابق 31/90 ، بل كان اكثر تعقيدا في تأسيس الجمعيات ومشددا في الاجراءات ومعيقا للممارسة ومشددا على نشاطها وتمويلها ، مما ساهم في اختفاء الكثير منها و التي بلغت أكثر من 86 % من الجمعيات التي اسقطت في ظل قانون 06/12 ، وهذا ما ادى الى تراجع كبير في تأسيس جمعيات جديدة منذ 2014 ، و التي ابقت في الساحة لزال نشاطها وممارستها للنشاطات هزيلة وضعيفة الى حد ما ، و تراها فقط في المناسبات الوطنية والدينية.

النتائج:

تشير نتائج دراسة الجمعيات الاجتماعية والثقافية اشكالية النشأة والممارسة إلى النتائج

التالية:

أن الجمعية كمفهوم عام متفق عليه في كل الدساتير والقوانين الدولية ومختلف عليه في الأوساط العلمية والعرفية .

عرف تاريخ العمل الجمعوي في الجزائر تغيرات كبيرة منذ الاستقلال و مر على مراحل مختلفة حسب التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي حدثت.

مرحلة القانون العضوي 31/90 شهد انتعاش كبير في تأسيس الجمعيات عبر الوطن على اختلافها غير انها واكثرها غير فاعلة و غير ناشطة في المجتمع.

بعد صدور قانون 06/12 و الذي قضي على اكثر من 80 % من الجمعيات على اختلاف مستوياتها اختفت هذه الجمعيات من الوسط الاجتماعي و من اهم الاسباب تلك المتعلقة بالموافقة المسبقة من السلطات العمومية التي يعطيها الحق في قبول اعتماد الجمعية او رفضها .
المقترحات و التوصيات:

- بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها وعلى ذكر ما سبق من الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات و المقترحات للارتقاء بالجهود المبذولة وهي كالآتي:
- ✓ إعادة قراءة القوانين والأوامر التي صدرت منذ الاستقلال لحد الآن قراءة نقدية كي يتمكن المجتمع من تنظيم نفسه من جديد بقانون يسمح للأفراد اثبات ذاتهم والمساهمة في القرارات الدولية
 - ✓ نشر التوعية الحقيقية عبر وسائل الاعلام والاتصال المحترفة والموضوعية من اجل رفع مستوى وعي المجتمع وسلطته للتغلب على كل المعوقات التي يمر بها المجتمع.
 - ✓ لابد من التفريق بين القوى السياسية والجمعيات كمهوم مستقل عن الاداء في المجتمع ابعاد المعية عن العمل السياسي حتى تتمكن هذه الجمعيات من اداء مهامها على اكمل وجه.
 - لابد من اصدار قانون عضوي جديد المتعلق بالجمعيات يواكب المتغيرات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية مع مراعاة الظروف الحالية التي ميزتها الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019 بالإضافة الى استفتاء عن الدستور الجديد في نوفمبر 2020 ملتحقا بالانتخابات النيابية التي جرت في أفريل 2021 وعلى هذا الاساس يتوجب على تقديم مشروع قانون عضوي جديد للجمعيات .

5. قائمة المراجع:

Bibliographies en français

أولاً: المراجع بالفرنسية

- 1-Derras, O. (2007). *Le phénomène association en Algérie*. Alger, Algérie: Fondateur Friedrich Ebert.
- 2-Erik, N. (2002). *Sociologie des mouvement sociaux*. Paris, France: La découverte.
- 3-Raymond, B. e. (2005). *Dictionnaire de sociologie*. Paris, France: Larousse.
- 4-Robert, P. (2015). *Le Petit Robert Dictionnaire*. Paris: édition millésime.
- 5-Taib, E. (2014). *Association et société civil en algérie*. alger: Office des Publications Universitaires.

ثانياً: المراجع و المصادر باللغة العربية

- 1- ابراهيم مذكور. (1975). *معجم العلوم الاجتماعية*. القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- كتاب-معجم- مصطلحات- العلوم -pdf-2noor-book.com/pdf- أحمد زكي بدوي. (1982).
- noor-book.com/: تاريخ الاسترداد 25 جويلية، 2021، من pdf الاجتماعية-انجليزي-فرنسي-عربي، noor-book.com/
- 3- الصالح مصلح. (1999). *الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية - انجليزي-عربي*. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- 4- الصالح مصلح. (1999). *الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية*. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- 5- بن ناصر بوطيب. (2014). *النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12*. دفاتر السياسة و القانون ، 255.
- .الجريدة الرسمية :الجزائر .قانون الجمعيات .(2012) .، م 6، -تنفيذي

- 7- زويير عروس. (2005). الحركة الجمعوية في الجزائر ، الواقع و الأفاق. وهران، الجزائر: منشورات CRASC.
- 8- عبدالله محمد عبدالفتاح محمد. (2004). الأسس النظرية لادارة المؤسسات الاجتماعية. مصر، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- 60ص، p. الحركة الجمعوية في الجزائر ، الواقع و الأفاق. (2005). ، ا. ، 9- عروس CRASC. 10- عمر دراس. (2005). الحركة الجمعوية في المغرب العربي. وهران، الجزائر: منشورات
- 11- غيث محمد عاطف. (2006). قاموس علم الاجتماع. الاسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
- 12- فاطمة ، بن يحيى، فاطمة بن يحيى، و عمر طعام. (جوان، 2014). واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، صفحة 202.
- مجلة الدراسات والبحوث . واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري. (جوان، 2014). ي. ب، 13- فاطمة 202. p، الاجتماعية
- 14- فتيحة أواهية. (2012). الاتصال الجمعوي. الايبار، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة.
- 15- محمد محمد عبدالفتاح. (2008). الجمعيات الاهلية النسائية ، قضايا و مشكلات. السكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- الهيئة المصرية العامة للكتاب :مصر ،القاهرة .معجم العلوم الاجتماعية. (1975). ا. ، 16- مذكور
- 17- نصرالدين عوايشية. (2019). الجمعيات الأهلية " دراسة مقارنة " . وهران، الجزائر: المصرية للتشر و التوزيع.
- 18- نصرالدين عوايشية. (2018). دور جمعية " اقرأ" و الديوان الوطني لمحو الأمية في ملتقى قضايا التربية و التعليم العالي في الوطن العربي. المهدية، تونس: دار سوهام للنشر.